المستـــــخـــــلص

ان لطـرق الطعـن بالأحكـام دورا بـارزا فـي الحفـاظ علـى حقـوق الكثيـر ممـن وقـع علـيهم الظلـم فـي الاحكـام الصـادرة ضـدهم، باعتبـار أن الخصـم دائـم الشـعور بكونـه لـم تقـع الاسـتجابة لكافـة طلباتـه فـي الـدعوي ممـا يـزرع فيـه رغبـة الطعـن فـي ذلـك الحكـم و القاضـي كـأي مـن البشـر معـرض للسـهو و الخطـأ و مجانبـة الصـواب فـي تقـدير الأدلـة و اسـتنباط أحكـام القـانون وبمـا إن القاضـي انسـان غيـر معصـوم مـن الخطـأ شـأنه فـي ذلـك شـأن أي إنسـان، فقـد يقـع بالخطـأ فـي بعـض الاحكـام لتكـون طـرق الطعـن المصـحح لـذلك الخطـأ، لـذلك فتحـت أبـواب الـتظلم مـن الأحكـام بواسـطة طـرق الطعـن مراعـاة لمحمـل تلـك الاعتبـارات الواقعيـة و القانونيـة و طـرق الطعـن هـي تلـك الطـرق المقـررة قانونـا للـتظلم مـن الأحكـام، وهـي تحـدد فـي القـانون علـي سـبيل الحصـر، الطعـن هـو الحـق الإجرائـي الناشـئ عـن صـدور حكـم فـي قضـية مـا، ويهـدف لطلـب إلغائـه أو تعديلـه بحسـب إرادة الخصـم أو الغيـر باعتبـاره وسـيلة اختياريـة، ولكـن القواعـد المتعلقـة بـالطعن فـي الأحكـام تهـم النظـام العـام ويجـوز للمحكمـة أن تثيرهـا مـن تلقـاء نفسـها و علـي الـرغم مـن عـدم قيـام المشـرع بتعريـف طـرق الطعـن ووسـائله، الا انـه قـام بتحديـدها علـي وجـه الحصـر ويمكـن تقسـيمها إلـى طـرق طعـن عاديـة و غيـر عاديـة حيـث تكـون طـرق الطعـن العاديـة سـابقة لطـرق الطعـن غيـر العاديـة، بحيـث لا يمكـن اسـتعمال طـرق الطعـن غيـر عاديـة إلا بعـد اسـتنفاذ طـرق الطعـن العـادي، وأسـاس هـذا أن طـرق الطعـن العاديـة لـم يحصـر القـانون أسـبابها ولـم يحـدد حالتهـا وتتمثـل بـالطعن بـالاعتراض علـى الحكـم الغيـابي والطعـن لمصـلحة القـانون، فـيمكن الطعـن بهـا سـواء تعلـق بالوقـائع أو بالقـانون أمـا طـرق الطعـن غيـر العاديـة فقـد حـدد المشـرع أسـبابا معنيـة لكـل طريـق منهـا بحيـث لا يجـوز الطعـن بـأي طريـق مـن هـذه الطـرق إلا بنـاء علـي أسـباب معنيـة منصـوص عليهـا والتـي تتمثـل بـالطعن تمييـزا بالأحكـام والطعـن بإعـادة المحاكمـة، ومـن خـلال مـا تقـدم توصـلنا الـى بعـض النتـائج منـا مـا يتمتـع بـه نظـام الطعـن بالاحكـام الاداريـة باهميـة بالغـة لمـا يشـوب تلـك الاحكـام التـي تصـدرها المحـاكم الاداريـة مـن اخطـاء قـد تكـون مخالفـة للقـانون، وكـذلك اعتمـاد القضـاء الاداري فـي العـراق علـى الاجـراءات المنصـوص عليهـا فـي قـانون المرافعـات المدنيـة العراقـي رقـم 83 لسـنة 1969، كمـا ان هنالـك اخـتلاف بـين طـرق الطعـن العاديـة وغيـر العاديـة باعتبـار ان الاولـى لـم يـتم تحديـد اسـبابها امـا الاخيـرة فقـد يـتم الـنص علـى اسـبابها فـي النصـوص القانونيـة، بالاظافـة الـى ان الادعـاء العـام يعتبـر الجهـة المختصـة بطريـق الطعـن لمصـلحة القـانون ويتمثـل ذلـك بـرئيس الادعاء العام حصرا .